

المادة الثانية

يعمل كل من الطرفين الساميين المتعاقدين على أن تشمل بقدر الإمكان مناهج التاريخ والجغرافيا في المؤسسات التربوية التابعة له معازمات تساعد على إعطاء الطلبة فكرة صحيحة عن بلد الطرف الآخر .

مادة ٣ - يخصص كل من الطرفين الساميين المتعاقدين في برامج إذاعته الوطنية برنامجا خاصا يرمي إلى إذاعة ما يساعد على زيادة معرفة رعاياه بأحوال الطرف الآخر

مادة ٤ - يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بدراسة الشروط اللازمة للاعتراف بمعادلة الإجازات والشهادات الدراسية الصادرة من مهاد الطرف الآخر، وتقديم التسهيلات الممكنة لقبول طلبة الطرف الآخر في معاهده وذلك توطئة لمقد اتفاقية خاصة لهذا الغرض .

مادة ٥ - يشجع كل من الطرفين الساميين المتعاقدين البحوث العلمية للطرف الآخر ويقدم كافة التسهيلات اللازمة لرعاياه الذين يرغبون في إنعام تدريبهم العلمي في المنشآت أو المعامل أو المؤسسات العلمية التابعة للطرف الآخر .

مادة ٦ - يشجع الطرفان الساميان المتعاقدان المباريات الرياضية بين رعاياه ورعايا الطرف الآخر وكذلك بين المنظمات التابعة لها .

مادة ٧ - يقدم الطرفان الساميان المتعاقدان كل المساعدة الممكنة لتنظيم تبادل زيارات الصحفيين بين بلديهما .

كما أنهما يشجعان تبادل الأنباء بقصد تنمية العلاقات الثقافية بينهما ، ويمكن تحقيق ذلك باتفاق خاص يعقد بين وكالة الأنباء الرسمية في الجمهورية الشعبية الرومانية وبين وكالة أنباء الشرق الأوسط .

مادة ٨ - يتم التصديق على هذا الاتفاق ويعمن به من تاريخ تبادل وثائق التصديق الذي سيتم . في بوخارست .

ويسرى هذا الاتفاق إلى أن تنقضي ستة شهور على تاريخ إخطار أحد الطرفين الساميين المتعاقدين الآخر كتابة بنيه في إلغاءه .

حرر هذا الاتفاق الثقافي باللغتين العربية والإنجليزية ، ويعتمد النص الإنجليزي في حالة الاختلاف بين النصين العربي والإنجليزي .

حرر في القاهرة في

عن حكومة

الجمهورية الشعبية الرومانية

عن حكومة

جمهورية مصر

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٧ بالموافقة على التكاين المتبادلين بين حكومة جمهورية مصر وحكومة جمهورية إيطاليا بشأن تعديل اتفاق مقابر الجنود الإيطاليين بالعالمين ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر الكتابان المتبادلان بين حكومة جمهورية مصر وحكومة جمهورية إيطاليا بشأن تعديل المادة الثالثة الفقرة الثانية من اتفاق مقابر الجنود الإيطاليين بالعالمين .
وينفذ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٧ م

وزير الخارجية
(إمضاء)

جذب البارون باوارة لاريو
القائم بالأعمال بالنيابة

بسفارة الجمهورية الإيطالية بالقاهرة

أتشرف بأن أنهي إلى سيادتكم استلام كتابكم المؤرخ اليسوم والذي نصه كالاتي :

«بالإشارة إلى الاتفاق بين إيطاليا ومصر الموقع بالقاهرة في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بشأن رفات الجنود الإيطاليين الذين توفوا في مصر خلال الحرب العالمية الثانية، أتشرف بأن أنهي إلى سيادتكم أن حكومتى تقترح ، بقصد تسهيل التنظيم النهائي للقبرة الحربية الإيطالية في العالمين ، تعديل الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاق المذكور على النحو التالي :

«وكذلك تعفى من كافة الضرائب والعوائد التي تحصل عادة لإخراج ونقل رفات الموتى كما تعفى اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٧ من العوائد والرسوم الجمركية أو خلافها مما تدفع على المواد والأدوات فيما كان نوعها المستوردة إلى مصر لفرض إقامة مقبرة حربية إيطالية في العالمين .

وإذا وافقت الحكومة المصرية على ذلك يعمل بالأحكام السابقة الذكر ابتداء من تاريخ هذه المذكرة .

وأتشرف بأن أنهي إليكم أن الحكومة المصرية توافق على ماورد في كتابكم سالف الذكر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

القاهرة في ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٧

وكل الخارجية
(إمضاء)

السيد / حسين هريز

ويكل وزارة الخارجية المصرية
بالقاهرة

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٧
بتعديل القرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ الخاص
بإنشاء مكتب مراجعة العهد

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء مكتب مراجعة
العهد وعلى توصية لجنة السياسة العامة والتخطيط بالوزارة في ١٠ سبتمبر
سنة ١٩٥٧

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة السابقة من القرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٤
المشار إليه النص الآتي :

” تسند أعمال العهد بالمراكز والأقسام إلى بلوكامين عهدة برتبة صول
أو باشجاويش يعاونه مساعد أو أكثر في أعمال الصرف والالتحاق حسب
أهمية المخزن ويكونون متضامنين معه في المسئولية عن العهد . وتعتبر
عهدة نقطة البوليس تابعة لعهد المراكز والأقسام والبنادر التابعة لها ، على
أن تكون في عهدة بلوكامين النقطة وتراعى في ذلك كله أحكام اللوائح
المالية “ .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
تحريرا في ٢٨ من ١٣٧٧ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

وزير الداخلية
(إمضاء)

قرار

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦
وعلى مذكرة مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية المؤرخة في ٢١ سبتمبر
سنة ١٩٥٧

قرر الآتي :

مادة ١ - تحرم السيدة ماتيلده دافيد يسولا المقيمة في الاسكندرية
الاسرائيلية الديانة والمتروجة من السيد / جاك دافيد ابرام من الدخول
في الجنسية المصرية للأسباب المبينة في هذه المذكرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
تحريرا في ٢٨ من ١٣٧٧ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

زكريا محيي الدين

بالإشارة إلى الاتفاق بين إيطاليا ومصر الموقع بالقاهرة في ١٧ أكتوبر
سنة ١٩٥٢ بشأن رفات الجنود الإيطاليين الذين توفوا في مصر خلال الحرب
العالمية الثانية ، أشرف بأن أنهى إلى سيادتكم أن حكومتى تقترح ، بقصد
تسهيل التنظيم النهائى للقبرة الحربية الإيطالية في البلدين ، تعديل الفقرة
الثانية من المادة الثالثة من الاتفاق المذكور على النحو التالي :

” وكذلك تعفى من كافة الضرائب والموائد التي تحصل مادة لإخراج
ونقل رفات الموتى ، كما تعفى اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٧ من العوائد
والرسوم الجمركية أو خلافها مما تدفع على المواد والأدوات أيما كان نوعها
المستوردة إلى مصر لغرض إقامة المقبرة الحربية الإيطالية في البلدين .

وإذا وافقت الحكومة المصرية على ذلك يعمل بالأحكام السالفة الذكر
ابتداء من تاريخ هذه المذكرة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

القاهرة في ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٧

القائم بالأعمال

بسفارة الجمهورية الإيطالية
بالقاهرة

إعلان

صدر بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٧ أمر السيد رئيس الجمهورية باعتماد
براءة تحسين الدكتور والتر جيسر فنصلا لجمهورية ألمانيا الاتحادية
في مدينة الإسكندرية .

صدر بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٧ أمر رئيس الجمهورية باعتماد براءة
تعيين مس جاتيس بلومن - فنصلا للولايات المتحدة الأمريكية
في مدينة القاهرة .